

منشور

من وزير الصحة العمومية والتربية والتكوين

إلى السيدات والسادة

المديرين العامين ومديري الإدارات المركزية بوزارة الصحة العمومية

المديرين العامين ومديري الإدارات المركزية بوزارة التربية والتكوين

المديرين الجهويين للصحة العمومية

المديرين الجهويين للتربية والتكوين

الموضوع : حول تعاطي نشاط التكوين في المجال شبه الطبي.

المراجع : - القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالتكوين المهني،

- كراس الشروط المتعلق بضبط قواعد إحداث وسير هياكل التكوين الخاصة.

- منشور الوزير الأول عدد 35 المؤرخ في 26 نوفمبر 2004

المصاحب : - دليل إجراءات،

- أنموذج الملف التقني والبيداغوجي.

سعيًا لإحكام تنظيم الإجراءات المعتمدة لإحداث مؤسسات خاصة للتكوين المهني في المجال شبه الطبي أو إضافة اختصاص في نفس المجال، ولضمان حسن سير التكوين ومزيد التنسيق بين المصالح المركزية والجهوية المختصة لكل من وزارة التربية والتكوين ووزارة الصحة العمومية، فإنه تم إعداد دليل إجراءات يهدف إلى تيسير سبل الإحداث أو إضافة اختصاص في هذا المجال بالنسبة للباعثين المنتمين إلى القطاع الخاص. ويضبط هذا الدليل كافة المراحل المستوجبة للغرض، بالإضافة إلى تحديد مجال تدخل كل من الوزارتين وذلك في إطار تفعيل أحكام الإشراف المزدوج.

وفي هذا الإطار، فإن مصالح الإدارات المركزية والجهوية لوزاري الصحة العمومية و التربية والتكوين مدعوة إلى تطبيق ما ورد بدليل الإجراءات المصاحب بما يكفل تبسيط الترتيب واختزال الآجال وتحسين الخدمات الإدارية في المجال.

هذا وإن المصالح المختصة بالوزارتين مدعوة للتنسيق في ما بينها وفقا لما يلي:

1. عند إحداث مؤسسة خاصة للتكوين أو إضافة اختصاص يتعين على الباعث أن يودع لدى المصالح الجهوية للتربية والتكوين المختصة ترايبا جميع الوثائق المطلوبة المبينة بالنقطة عدد 2 من دليل الإجراءات المصاحب بما فيها الملفات التقنية والبيداغوجية المتعلقة بالاختصاصات المعنية، وإتباع جميع المراحل المشار إليها بالدليل.
 2. الحرص على أن تراعي المؤسسات الخاصة للتكوين شروط إجراء مناظرة القبول وأجال الإدلاء بقوائم المتكويين المرشحين، إضافة إلى تقديم البيانات المتعلقة ببرمجة التقييم النهائي والمستمر.
 3. ضرورة المتابعة المستمرة للتربصات بما يكفل حسن الانتفاع بما مع ما يتطلبه ذلك من مسك لدفاتر التربصات المتعلقة بفترات التداول بالمؤسسات الإستشفائية وكذلك حسن تأطير المتكويين بها، مع مراعاة طاقة استيعابها عند إبرام اتفاقيات التربص أو تحيينها.
- ونظرا لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية، فإننا نؤكد على ضرورة إيلائه العناية اللازمة والحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور.

وزير التربية والتكوين

وزير الصحة العمومية

محمد بن عبد الوهاب

عن وزير الصحة العمومية
رشيد بن عبد الوهاب

محمد بن عبد الوهاب

الإمضاء: زكرياء الوسلاتي

الإجراءات المعتمدة لإحداث هيكل خاص للتكوين في المجال شبه الطبي

عدد رتبتي	مراحل الإجراء	الوثائق المطلوبة		نوعية الوثائق	وثائق مودعة		المراجع المعتمدة	الملاحظات
		من	إلى		من	إلى		
1	سحب الوثائق مسن الإدارة الجهوية للتربية والتكوين والمختصة بتربيتها	نسخة من كراس الشروط مطبوعة التصريح بإحداث هيكل تكوين خاص، دليل المستثمرين والباعثين الخواص في قطاع التكوين المهني المصنوق عليه بمقتضى قرار وزير التربية والتكوين المؤرخ في 31 جويلية 2003،	الإدارة الجهوية للتربية والتكوين وعلى موقع الواب لوزارة التربية والتكوين	البياض	2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالتكوين المهني وخاصة الباب الثاني من العنوان الرابع منه،	2008 المؤرخ في 10 لسنة 2008	<ul style="list-style-type: none"> - ينعين على الباحث : - تمير مطبوعة التصريح بالإحداث والتعريف بالإمضاء عليها، - التأشير على جميع صفحات كراس الشروط والإمضاء على آخر صفحة منه، - التأشير على جميع صفحات مقررات السيد وزير الصحة العمومية المعنية بالاختصاصات تشبه الطبية المرشح إحداثها والإمضاء على آخر صفحة منها، - إصدار نظام داخلي للهيكل طبقاً للأموذج. - تعيير ملف تقني ويحدد غرضي بكل دقة بالنسبة إلى كل اختصاص. 	<ul style="list-style-type: none"> - القاتون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالتكوين المهني وخاصة الباب الثاني من العنوان الرابع منه، - كراس الشروط المتعلق بضبط قواعد إحداث وسير هياكل التكوين الخاصة بالمصنوق عليه بمقتضى القرار المشترك المؤرخ في 12 سبتمبر 2001، كما تم إتمامه بالقرار المشترك المؤرخ في 31 مارس 2004، - مقررات السيد وزير الصحة العمومية المتعلقة بضبط الشروط الخصوصية للتكوين في مختلف الاختصاصات شبه الطبية

عدد رتبي	مراحل الإجراء	الوثائق المطلوبة		المراجع المعتمدة	الملاحظات
		نوعية الوثائق	وثائق مودعة من إلى		
2	إيداع تصريح بإحداث هيكل تكوين خاص	<ul style="list-style-type: none"> - كراس الشروط ممضاة، - التصريح بالإحداث معرف بالإمضاء من قبل المسؤول القانوني عن الهيكل، - بطاقة عدد 3 للباحث شخص طبيعي، أو الممثل القانوني للباحث إذا كان شخصاً معنوياً. - سيرة ذاتية لمدير الهيكل - مشفوعة بوثائق إثبات المستوي العلمي والخبرة المهنية وبطاقة عدد 3 - النظام الداخلي للهيكل (بالنسبة إلى التكوين الأساسي) 	الباحث	الفصلان 5 و 9 من كراس الشروط المذكور اعلاه.	<p>ملاحظة هامة : يتعين على المصالح الجهوية للتربية والتكوين التثبت قبل تسجيل الهيكل من :</p> <ul style="list-style-type: none"> - خلو البطاقة عدد 3 للباحث والمدير من أي عقوبة أو جحفة قضائية، - عدم وجود هيكل ثان يحمل نفس التسمية بنفس الولاية. - أن الباحث والمدير المقترح غير ممنوعين من ممارسة نشاط - التكوين (الفصل 35 من كراس الشروط) <p>يتعين على الباحث الاحتفاظ بنظير من كراس الشروط ومن التصريح بالإحداث والتقيّد بما جاء بهما والحرص على إفادة الإدارة الجهوية بكل تغيير بطراً على ما جاء بالتصريح.</p> <p>يتعين على الباحث إعداد نظام داخلي للهيكل يستجيب لمقتضيات كراس الشروط العام وكراس الشروط الخاص عند الاقتضاء.</p>

الملاحظات	المراجع المعتمدة	الوثائق المطلوبة				مراحل الإجراء	عدد رتب
		وثائق مودعة		نوعية الوثائق	إحالة رأي وزارة الصحة العمومية		
		إلى	من				
<p>ينص رأي وزارة الصحة العمومية على جميع عناصر الإجابة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - في صيغة الموافقة المبدئية : - الاختصاص الموافق على تعاطي التكوين فيه، - في صيغة عدم الموافقة : أسباب الرفض <p>في كلتا الحالتين تقوم وزارة الصحة العمومية بإعداد مراسلة توجه إلى الإدارة الجهوية للتربية والتكوين المختصة ترابيا عن طريق الإدارة العامة للمؤسسات والتكوين تتضمن الموافقة أو الرفض</p>	المنشور المشترك	الإدارة الجهوية للتربية والتكوين تحت إشراف الإدارة العامة للمؤسسات والتعليم	وزارة الصحة العمومية	- رأي وزارة الصحة العمومية حول الاختصاصات موضوع الإحداث أو الإضافة	إحالة رأي وزارة الصحة العمومية	2.3	

الملاحظات		المراجع المعتمدة	وثائق مويدعة		وثائق المطلوبة		مراحل الإجراء	عدد رتب
			إلى	من	نوعية الوثائق	إفادة الباحث		
<p>في صورة الموافقة يتعين على الباحث استكمال إجراءات الإحداث والاستعداد لزيارة المعاينة الميدانية (من حيث الوسائل التعليمية والبيداغوجية) وقضايا التكوين) التي تنظم في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ استلام رأي وزارة الصحة العمومية</p>		<p>المشور المشترك مقررات السيد وزير الصحة العمومية المتعلقة بضبط الشروط الخصوصصية للتكوين وفي مختلف الاختصاصات شبه الطبية</p>	<p>الباعث الإدارة الجهوية للتربية والتكوين</p>	<p>الإدارة الجهوية للتربية والتكوين</p>	<p>مراجعة من نتائج دراسة الملف التقني البيداغوجي (الموافقة أو الرفض) ودعوة الباحث لاستكمال إجراءات الإحداث في صورة الموافقة</p>	<p>إفادة الباحث برأي وزارة الصحة العمومية حول الملف التقني البيداغوجي (في صورة عدم الموافقة يتم أية إجراءات التسيير أو التخصيص)</p>	3.3	
<p>ضرورة التثبيت من أنه تم التتبعين ضمن الوثائق المتوفرة على نشيط التكوين وكذلك من قديمة المؤسسة مطلقا ورثت في التصريح</p>		<p>القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي (الفصل 39)</p>			<p>بطاقة الانخراط بالمستشرق الوطني للضمان الاجتماعي</p>	<p>استكمال ايداع تصريح باحداث هيكل تكوين خاص</p>	4	
<p>الفصلان 2 و 66 من مجلة تشجع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993</p>					<p>نسخة من شهادة التصريح بالاستثمار مسلمة من وكالة التهوؤض بالصناعة</p>			

الملاحظات	المراجع المعتمدة	وثائق مطلوبة		نوعية الوثائق	مراحل الإجراء	عدد رئيس
		وثائق مودعة	وثائق			
		الى	من			
يعنى الباعث شخص طبيعي - من هذه الوثيقة	القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 والمتعلق بالسجل التجاري (الفصلان 63 و 65 منه)			- مضمون من السجل التجاري (بالنسبة للباعث ذات معنوية)		
	على معنى الفصل 14 من مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000			- نسخة من القانون الأساسي للشركة حامل لخطم الإيداع لدى كتابة المحكمة الابتدائية (بالنسبة للذات المعنوية)		
تكون بطاقة الإقامة إما عادية أو مؤقتة وتصنح من قبل مصالح وزارة الداخلية	*الفصل 258 (مكرر) من مجلة الشغل *الأمر عدد 198 لسنة 1968 المؤرخ في 22 جوان 1968 المتعلق بضبط تزوير تصاريح دخول وإقامة الأجانب بالبلاد التونسية كما وقع تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 716 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992			نسخة من بطاقة الإقامة إذا كان المدير اجنابيا بشرطية الحصول على ترخيص (الفصل 41 من القانون عدد 10 لسنة 2008)		

عدد رتبي	مراحل الإجراء	الوثائق المطلوبة		نوعية الوثائق	وثائق مودعة		الملاحظات
		من	إلى		من	إلى	
				بطاقة المعرف الجبائي			<p>إذا بلغت أو تجاوزت مساهمة باعث أجنبي في رأس مال الهيكل نسبه 50 بالمائة، فإن عملية الإحداث تخضع للموافقة المسبقة للجنة العليا للاستثمار طبقاً لأحكام الفصل 3 من مجلة تشجيع الاستثمارات. ويتعين في هذه الحالة إحالة الملف للمصالح المركزية بوزارة التربية والتكوين مشفوعاً برأي الإدارة الجهوية وصلاح تسليم وصل الإيداع إلا عند الحصول على موافقة اللجنة المذكورة</p>
5	استلام وصل الإيداع (عند استكمال الملف وملائمة عناصره لأحكام الشروط) وذلك في حدود الإحداث		الباعث	الإدارة الجهوية للتربية والتكوين	الباعث	<p>كراس الشروط (الفقرة الثالثة من الفصل 5).</p>	<p>يتعين على الإدارة الجهوية الاحتفاظ بنسخة من وصل الإيداع المسلم للباعث بملف الهيكل،</p> <p>إسلام الباعث بشأن الرأي الإيجابي لوزارة الصحة العمومية لا يخول له:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الانطلاق في الإشهار • تسجيل المتكيزين • الانطلاق في التكوين إلى حين الحصول على الموافقة النهائية لوزارة الصحة العمومية.

عدد رتبتي	مراحل الاجراء	الوثائق المطلوبة		نوعية الوثائق	وثائق مودعة		المراجع المعتمدة	الملاحظات
		من	الى		من	الى		
1.6	طلب السراي النهائي لوزارة الصحة العمومية	الباعث	الادارة الجهوية للتربية والتكوين تحت إشراف الإدارة العامة للمواصفات والتقييم	من	الى	المشور المشترك	تتم على إثرها زيارة ميدانية للمؤسسة من طرف فريق التفتد الشبه الطبي بالتعاون مع فريق الادارة الجهوية للتربية والتكوين وذلك بعد مرور 15 يوما على الاقل من اعلامه بالموافقة المسبقة.	
2.6	تسليم الموافقة النهائية	وزارة الصحة العمومية	الإدارة الجهوية للتربية والتكوين تحت إشراف الإدارة العامة للمواصفات والتقييم	من	الى	مقررات السيد وزير الصحة العمومية المتعلقة بضبط الشروط والخصوصية للتكوين في مختار الاختصاصات شبه الطبية	في صورة صدم الحصول على موافقة وزارة الصحة العمومية يتم اعلام الباعث بالتفاصيل المسجلة خلال زيارة المعاينة وتمكينه من مهلة لا تتجاوز 15 يوما لتداركها يتم على إثرها زيارة المؤسسة من جديد . وإذا لم يتم تالفي جميع التفاصيل بطلب رقم التسجيل.	يمكن للهيكمل الانطلاق في التكوين في الاختصاصات شبه الطبية.

الإداريون:

الإسم واللقب	عصبة العمل	المهارة الفنية	ملاحظات

العملة:

الإسم واللقب	خطه الفني	المستوى الوظيفي	ملاحظات

الملاحظات	موجودة	غير موجودة	الوثائق
مخدة من طرف مدير الميكل و مدير مركز التريضات وفقا للامودج المدد الغرض			النظام الداخلي
			توزيع سنوي للتدريس
			جداول الاوقات
			اتفاقيات التريض
			توزيع التريضات
			برنامج التقييم
			ملف المدير
			ملف المسمى
			الكتابة
			النظافة
		الحراسة	
		ملفات اخرى	

التجهيزات المكتبية و البيداغوجية:

الملاحظات	الكمية	العدد	ملاحظات
بيان من تقديري للتجهيزات المكتبية والاعلامية المرصع اقتنابها			عدد مكاتب التلاميذ
			حواسيب للتدريس
			سيورة عادية و/أو بيضاء
			فيديو
			داتا شو
بيان من تقديري للتجهيزات المدرجة تعلق كراس الشروط الخصوصية			تجهيزات قاعة التطبيق
بيان من تقديري للتراصع البيداغوجية المتعلقة بالانحصار			تجهيزات المكتبية

الموقع التقني و الهيكل التنظيمي

اسم الهيكل التنظيمي			المبطل
شهادة علمية*	سيرة ذاتية*	نسخة من بطاقة التعريف*	البالغش:
شهادة علمية*	سيرة ذاتية*	نسخة من بطاقة التعريف*	المصهور:
شهادة علمية*	سيرة ذاتية*	نسخة من بطاقة التعريف*	المصدق الهيدراغوجي:
			العنوان:
البريد الإلكتروني	الفاكس	الهاتف	

الفضاءات

ملاحظات	التساقط	طاقة الاستيعاب	العنوان	الفضاءات
بالنسبة لبعث هيكل: ادراج وعد كراء أو شهادة ملكية.				قاعة تدريس
				قاعة أشغال تطبيقية
بالنسبة لإضافة اختصاص: ادراج وعد كراء أو شهادة ملكية.				مدرج
				مكتبة
ادراج مثال هندسي مفصل بين أبعاد الفضاءات المخصصة للتكوين في المجال شبه الطبي				قاعة إعلامية
				قاعة مكونين
				مكتب إداري
في صورة استعمال فضاء ملحق يجب تعيين مسؤول ثان				دورة مياه
				فضاءات أخرى

المكونون**:

الاسم واللقب	الصفة (أرغمس)***	الشهادة العلمية	الزمام بالثانوية أو التاطير	عدد سنوات التكوين
				ملاحظات

ملاحظات	عدد 2	عدد 1	
			المرسمون
			عدد الاقسام
			الملفات الشخصية
			مناظرة الدخول
			انطلاق الدروس
			انطلاق التريضات
			أخرى

* ارفاق نسخة من الوثيقة المذكورة

** ارفاق صورة ذاتية والتزام بالتكوين معرف بالامضاء التلمين التكوين حتى نهايته

*** ذكر الإدارة الأصلية للمكونين العرضيين

اتفاقية تربص

أبرمت هذه الإتفاقية بين:

من جهة:

(1)..... ممثلاً في شخص السيد(ة) (2).....

..... مقره (ها) ب.....

ومن جهة أخرى:

(3)..... مديره (ها) السيد(ة) (4).....

..... مقره (ها) ب..... (5).....

واعتباراً لأن (3)..... مرخص له (ها) في تكوين

(6).....

وأن برنامج التكوين النظري والتطبيقي يتوافق مع البرامج الوطنية الرسمية المعمول بها

في مدارس علوم التمريض العمومية.

و أن متكوني المدارس الخاصة لتكوين (6).....

ملزمون بالقيام بتربص بهيكل الصحة العمومية أو المؤسسات العمومية للصحة أو الهياكل

الصحية الخاصة.

تم الاتفاق على ما يلي :

- (1) إسم المؤسسة الإستشفائية أو الصحية التي يجري بها التربص .
- (2) مدير أو مدير عام أو من له صفة تمثيل المؤسسة التي يجري بها التربص .
- (3) إسم هيكل التكوين الخاص .
- (4) إسم مدير هيكل التكوين الخاص .
- (5) عنوان هيكل التكوين الخاص .
- (6) الإختصاص المعني.

الفصل 1: يرخص السيد(ة) (2).....(1).....
لمتكوني (3).....وبعنوان السنة التكوينية
..... 200 /200 وفي حدودمتربصا في إجراء تربصاتهم المقررة، ففي
مختلف أقسام المؤسسة المذكورة أعلاه من...../...../.....إلى...../...../.....

الفصل 2: يعمل (1).....على ضمان الظروف
الملائمة لحسن سير تربصات متكوني (3).....

الفصل 3: يلتزم هيكل التكوين الخاص بتعيين مؤطر للمتكونين المتربصين ففي
اختصاص.....
مدة التربص بـ المؤسسة الإستشفائية.....
لا يتم قبول التلاميذ إلا بوجود مؤطر بكل قسم استشفائي.

الفصل 4: يتعين على المؤطرين إن كانوا ينتمون إلى القطاع العمومي الحصول على
ترخيص مسبق من رؤساء الإدارات التي ينتمون إليها طبقا للنصوص القانونية والترتيبية
الجاري بها العمل.

الفصل 5: يلتزم مؤطر التربص وكذلك المتكونين المتربصين في (6).....
باحترام كامل بنود النظام الداخلي لـ (1).....وفي
صورة عدم التقيد بهذه البنود، يمكن للمؤسسة الصحية المحتضنة إنهاء التربص بعد
إشعار هيكل التكوين.

الفصل 6: يتعين على (3).....إبرام عقود
للتأمين عن مسؤوليتها المدنية الناتجة عن:

- * كل أخطاء متربصيها و مؤطريها والتي يمكن أن تلحق ضررا بالمؤسسة التي يجري
بها التربص أو بأعوانها أو بكل من تواجد بها بصفة قانونية .
- * كل حوادث الشغل والأمراض المهنية و غيرها من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها
المتربصون و المؤطرون أثناء أو بمناسبة قيامهم بالتربص.

الفصل 7 : لا يسمح للمتكون إجراء تربيصه إلا إذا كان حاملا لشارة تتضمن بيانات حول هويته ومركز التكوين وأن يكون مرتديا لهندام لائق ومرفقا بدفتر تقييم ومتابعة التربيصات.

الفصل 8 : يضبط باتفاق الطرفين وبعد أخذ رأي المدير الجهوي للصحة العمومية التي ترجع إليه المؤسسة الإستشفائية بالنظر، العدد الجملي للمتكونين المتربصين وعدد المجموعات وعدد المتربصين بكل مجموعة وجدول أوقات التربيصات وكيفية إجرائها.

الفصل 9 : يلتزم الطرفين بعمل كل ما في وسعهما لحل الخلافات التي قد تنشأ حول تطبيق مضمون هذه الإتفاقية بالحسنى.

الفصل 10 : لا تدخل هذه الإتفاقية حيز التطبيق إلا بعد إمضائها من الطرفين والتأشير عليها من قبل وزارة الصحة العمومية.

إمضاء مدير

المؤسسة الصحية أو الهيكل الصحي العمومي

إمضاء مدير

هيكل التكوين الخاص معرف به

عن وزير الصحة العمومية